

الأصول العامة للفقه المقارن

[261] والآيات الباقية - وهي أضعف منها دلالة - تتضح مناقشتها مما عرضناه هنا فلا تطيل بعرضها والتحدث عنها. السنة: وقد استدلوا منها بطوائف من الاحاديث مأثورة عن (عمر، وابن مسعود وأبي سعيد الخدري، وانس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة ابن اليمان وغيرهم، من نحو قوله: لا تجتمع أمتي على الضلالة - لم يكن إلا ليجمع أمتي على الضلالة - سألت إلا ان لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها - من سره ان يسكن بحبوة الجنة فليلزم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم - ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد - يد إلا مع الجماعة، ولا يبالي إلا بشذوذ من شذ - لا تزال طائفة من أمتي على الحق طاهرين لا يضرهم من خالفهم، (وروي لا يضرهم خلاف من خالفهم) إلا ما أصابهم من الاداء - من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه - من فارق الجماعة ومات، فميتته جاهلية (1)) إلى غيرها من الروايات. وهذه الروايات على طوائف، بعضها أجنبي عن عوالم جعل العصمة لرأي الامة كالاخبار الداعية إلى الالفة والتجمع أمثال يد إلا مع الجماعة، ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، وكالاخبار الحاثية على إطاعة السلطان ولزوم جماعته، أمثال (اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار، ويد إلا مع الجماعة)، يقول الطوفي: (فأما نحو قوله (عليه السلام) اتباعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار ويد إلا مع الجماعة، فانما المراد به طاعة الائمة والامراء وترك الخروج عليهم بدليل قوله (عليه السلام): _____ (1) الخصري اصول الفقه، ص 279 وما بعدها. (*) _____